

## الاسباب الموجبة لتعديل قانون حماية المستهلك:

لما كان قانون حماية المستهلك ذات أهمية خاصة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية لارتباطه المباشر بكل ما يستهلكه الانسان من سلع وخدمات حيث يشكل بذلك جسر عبور لتعزيز ثقة المستهلكين بمؤسسات الدولة التي تتولى بدورها مراقبة حاجاتهم وحماية حقوقهم الاستهلاكية،

ولما كان تعزيز الثقة بين المستهلكين والدولة من شأنه أن ينعكس ايجابا على مشاركة هذه الفئة في نهوض الاقتصاد الوطني حيث انه بقدر ما تكون هذه المراقبة والحماية فعاليتين يزداد دور المستهلك في نمو الاقتصاد الوطني،

ولما كانت الحماية الفعالة للمستهلك تتطلب نظاما متكاملا لناحية المراقبة والتحقيق والعقوبات بحيث لا يقتصر دور قانون حماية المستهلك على ضبط المخالفات بل يجب أن يتصف بقوته الردعية التي من شأنها الحد من هذه المخالفات المرتكبة ضد احكامه،

ولما كانت العقوبات الجزائية المنصوص عنها في قانون حماية المستهلك رقم 2005/659 وتعديلاته، لا يمكن تطبيقها بحق المخالفين الا بناء على حكم قضائي يصدر بعد انقضاء عدة سنوات على ارتكاب المخالفة، الامر الذي من شأنه أن يجرد هذا القانون من قوته الردعية التي يفترض أن يتمتع بها من جهة ومن جهة اخرى يساهم في تكرار المحترف لمخالفته عدة مرات قبل صدور الحكم الاول بحقه، في حين إن الاثر الفوري للعقوبة الناشئ من تحصيل الغرامة بعد وقت قصير من ضبط المخالفة يشكل رادعا اساسي يمنع المرتكب من تكرار هذه المخالفة،

ولما كانت صلاحيات وزارة الاقتصاد والتجارة بموجب احكام هذا القانون لا تخولها اتخاذ اجراءات فعالة مقارنة مع خطورة المخالفات التي يرتكبها المحترفون، الامر الذي يستوجب تحديث نظام المراقبة المتبع وتعزيز هذه الصلاحيات من خلال انشاء نظام للغرامات المالية وآخر للعقوبات الجزائية المنصوص عنها،

ولما كان نظام الغرامات المالية المقترح انشاؤه هو نظام قمع ووقاية في آن معا حيث انه يسمح للوزارة بعد التحقق من وجود مخالفة فرض غرامات مالية بحق المخالفين مما يجعل اعمال المراقبة اكثر فعالية واكثر صرامة كما انه يحد من عدد المخالفات المرتكبة في هذا الاطار،

ولما كان مشروع القانون يرمي إلى تحسين حماية المستهلك والحد من ارتفاع الاسعار ومكافحة الغش بشكل افضل من خلال تفعيل كافة الاجراءات والتدابير المتخذة من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة من جهة، ومن جهة اخرى تجنب اللجوء إلى إجراءات قضائية طويلة وغير كافية في بعض الأحيان نظرا لعدم التناسب بين العقوبة المحكوم بها والمخالفة المرتكبة من قبل المحترف،

ولما كان من العدل ان ترتبط قيمة الغرامة المفروضة على المخالف بقيمة البضائع المضبوطة لديه والا تتساوى عقوبة جميع المخالفين بغض النظر عن حجم المخالفة،

ولما كان مشروع القانون المقترح قد استحدثت الغرامات الادارية كبديل للعقوبات الجزائية بالنسبة للمخالفات البسيطة التي لم تتسبب بالحاق الاذى او بوفاة الاشخاص والتي يمكن التحقق منها عبر اجراءات التحقيق العادية دون ضرورة اللجوء إلى المحاكم،

ولما كانت المهام المنوطة بوزارة الاقتصاد والتجارة كثيرة ومتشعبة وهي في حالة ازدياد مستمر لاسيما ما يتعلق منها بالعمليات التي تنفذ عبر الوسائل الالكترونية وما تتضمنه من وسائل غش يقع المستهلك ضحيتها الامر الذي يستوجب تأمين جهاز بشري كاف للقيام بهذه المهام،

ولما كانت حماية المستهلك الفعالة تستوجب وجود نظام قانوني متكامل وجهاز بشري كاف يتمتع بالكفاءة والخبرة وقادر على تطبيق القانون واجراء الملاحقات والتحقيقات على مستوى من المهنية تضمن حقوق المستهلك على افضل وجه،

ولما كانت هيكلية وزارة الاقتصاد والتجارة الحالية تضم اربعة مصالح اقليمية فقط متوزعة في محافظات لبنان الشمالي، لبنان الجنوبي، البقاع والنبطية، مما يستوجب استحداث ثلاث مصالح اضافية تابعة للوزارة في كل من محافظات عكار وبعبك الهرمل وكسروان جبيل،

ولما كان ملاك المراقبين في مديرية حماية المستهلك قد حدد بموجب القانون رقم 659 تاريخ 2005/2/4 وتعديلاته وملحقاته ب 120 مراقبا موزعين وفقا للتالي: ( /105/ مراقب فئة ثالثة ) و(15 مراقب فئة ثانية) وهو عدد غير كاف لقيام هذه المديرية بالمهام المنوطة بها مما يستوجب زيادة هذا العدد إلى 350 مراقب للقيام بأعمال المراقبة على كافة الاراضي اللبنانية خلال جميع الايام والاوقات،

ولما كان هذا الملاك لا يزال شاغرا مما يستوجب ملؤه،

ولما كان المراقبون المساعدون (البالغ عددهم 148) والخبراء (البالغ عددهم 6) من المتعاقدين الذين اجتازوا بنجاح المباراة التي نظمها مجلس الخدمة المدنية للتعاقد على هذه المهام، يقومون منذ ما يزيد عن عشر سنوات بمهام الرقابة وتقديم الاستشارات العلمية وتتوفر فيهم كافة الشروط المنصوص عنها في القوانين المرعية الاجراء، الامر الذي يستوجب تثبتهم وتعيينهم في هذا الملاك بوظيفة مراقب - فئة ثالثة او خبير - فئة ثانية،

## مشروع قانون يتعلق بتعديل بعض أحكام القانون رقم 659 الصادر بتاريخ

2005/02/05

### (قانون حماية المستهلك)

المادة الاولى: يلغى نص المادة الاولى من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص التالي :

يهدف هذا القانون الى:

تحديد القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك وصحة وسلامة السلع والخدمات وجودتها.  
صون حقوق المستهلك **وإرشاده** وتأمين شفافية المعاملات الاقتصادية التي يكون المستهلك احد اطرافها.  
حماية المستهلك من الغش والاعلان الخادع والحوول دون استغلاله.

**تشجيع الاستهلاك المستدام والإنتاج الوطني.**

ان احكام هذا القانون لا ترعى العلاقات التي تربط المحترفين فيما بينهم.

المادة الثانية: يلغى نص المادة الثانية من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص التالي :

تعتمد، من اجل تطبيق احكام هذا القانون، التعريفات التالية:

"المستهلك " هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها، وذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني.

"المحترف " هو الشخص الطبيعي أو المعنوي، من القطاع الخاص أو العام، الذي يمارس، باسمه أو لحساب الغير، نشاطا يتمثل بتوزيع أو بيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات. كما يعتبر محترفا، لغرض تطبيق احكام هذا القانون. اي شخص يقوم باستيراد السلعة بهدف بيعها أو تأجيرها أو توزيعها وذلك في اطار ممارسته لنشاطه المهني.

"المُصنّع " هو الشخص **الطبيعي او المعنوي** الذي يحول أو يجمع المواد الاولية أو الوسيطة.

"السلعة" هي كل مال غير منقول، وكذلك الاموال المنقولة سواء كانت غذائية أو طبيعية محولة أو مصنعة.

"الخدمة" هي كل عمل يتمثل بنشاط تقني أو حرفي أو فكري وذلك ايا كان الوصف المعطى له من المحترف والمستهلك.

"الثمن" ويشمل ثمن المبيع أو بدل الايجار أو الاستعمال.

"المواصفات" هي المواصفات والقواعد الفنية الالزامية التي تحدد خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الانتاج وانظمة الادارة وقد تشمل ايضا المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق انتاجه أو تقتصر على اي منها وتكون المطابقة لها الزامية.

"جمعيات المستهلك" هي كل جمعية تؤسس، لأغراض غير سياسية أو تجارية أو اقتصادية، وتهدف الى توعية المستهلكين وتثقيفهم وارشادهم وحماية مصالحهم وحقوقهم وتمثيلهم لدى كافة المراجع، الرسمية والخاصة.

"المعلن" كل شخص يطلب بث أو نشر الاعلان بواسطة اي وسيلة كانت.

"الحالات الطارئة" هي الحالات التي لا تحتتمل المرور عبر الاجراءات العادية ولها تأثير كبير على الامن الوطني وصحة وسلامة الانسان والحيوان والنبات وتستدعي اتخاذ اجراءات فورية لمعالجتها.

"السلع المزيفة" هي السلع المقلدة أو المزورة أو التي تغش المستهلك.

"يوم" هو أي يوم من أيام الأسبوع.

**المادة الثالثة: يلغى نص المادة الثالثة من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص التالي:**

يتمتع المستهلك بالحقوق التالية التي يمارسها وفقا لأحكام هذا القانون.

- الحق بالحفاظ على صحته وسلامته عند استعماله، بشكل ملائم، للسلعة أو الخدمة لجهة الجودة (والنوعية)
- الحق بالاستفادة من معاملة عادلة ودون تمييز من قبل المحترف، **للسلع** المعدة للاستعمال المحلي أو للتصدير.
- الحق بالاستحصال على معلومات صحيحة وواضحة ووافية تتعلق بالسلعة أو الخدمة وثمنها وميزاتها وطرق استعمالها والاحطار التي قد تنتج عن هذا الاستعمال.

- الحق باستبدال السلعة أو اصلاحها أو استرجاع ثمنها، وكذلك استرداد المبالغ التي يكون قد سددها لقاء خدمة، في حال عدم مطابقتها، لدى استعمالها بشكل سليم، سواء للمواصفات المتفق عليها أو المعمول بها، ام للغرض الذي من اجله تم الاستحصال عليها.
- الحق بتعويض كامل ومناسب عن الاضرار الناتجة عن استهلاك سلعة أو الانتفاع من خدمة لدى الاستعمال بشكل سليم.
- الحق بانشاء جمعيات لحماية المستهلك والانتساب اليها.
- الحق بالتقاضي مباشرة أو بواسطة جمعيات المستهلك جماعيا، لصون حقوقه أو التعويض عليه عن الاضرار التي قد تكون لحقت به.

#### **المادة الرابعة: يلغى نص المادة الرابعة من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص التالي:**

يتوجب على المحترف ان يزود المستهلك بمعلومات، صحيحة ووافية وواضحة، تتناول:

البيانات الاساسية للسلعة أو الخدمة وطرق استخدامها.

الثمن وشروط التعاقد واجراءاته

المخاطر التي قد تنتج عن الاستعمال

**الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، إن وجدت.**

#### **المادة الخامسة: يلغى نص المادة السابعة من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص**

**التالي:**

يجب ان تدرج على لصاقات السلعة أو التوضيب المعلومات التي تحددها الادارة المختصة، تبعا لطبيعة كل سلعة، وخصائصها ووفقا للمواصفات المعمول بها.

تشمل المعلومات المذكورة اعلاه على سبيل المثال لا الحصر:

طبيعة السلعة ونوعها، عناصرها و/أو تركيباتها أو مكوناتها.

الوزن الصافي للسلعة أو حجمها أو عددها.

مدة صلاحية السلعة.

بلد المنشأ، أو جهة المنشأ بالنسبة الى اتحادات الدولة المعترف بها. **في حال إنتاج أو تصنيع السلعة في لبنان، يشار إلى ذلك على الغلاف بشكل ظاهر.**

اسم المصنع أو المحترف وعنوانه.

**تعليمات الاستعمال.**

المخاطر والمحاذير الناجمة عن استعمال السلعة.

**الاستدامة البيئية والاقتصادية والاجتماعية إن وجدت.**

**المادة السادسة: يلغى نص المادة الحادية عشر من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص**

**التالي:**

الاعلان الخادع هو الاعلان، الذي يتم بأية وسيلة كانت، ويتناول سلعة أو خدمة، ويتضمن عرضاً أو بياناً أو ادعاء كاذباً أو انه مصاغ بعبارات من شأنها ان تؤدي، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، الى خداع أو تضليل المستهلك.

يعتبر خادعا العرض أو البيان أو الادعاء المشار اليها اعلاه والذي يتناول احد الامور التالية على سبيل المثال لا الحصر:

طبيعة السلعة أو تركيبها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها وكمية هذه العناصر.

مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ انتهاء صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال.

نوع الخدمة والمكان المتفق عليه لتقديمها ومحاذير استعمالها وصفاتها الجوهرية ان لجهة النوعية ام لجهة الفوائد المتوخاة.

شروط التعاقد ومقدار الثمن الاجمالي وكيفية تسديده.

الموجبات التي يلتزم بها المعلن.

هوية ومؤهلات وصفات المصنع أو المحترف.

كما يعتبر ايضا اعلانا خادعا:

الاعلان الذي ينسب فيه المعلن لنفسه زورا انه يحمل جوائز أو شهادات أو مصادقات أو ميداليات رسمية أو خاصة، أو أن تكون هذه الجوائز أو الشهادات أو المصادقات أو الميداليات مشبوهة" يستحصل عليها مقابل بدل مادي دون أي معايير تدقيق متوافقة مع القوانين المرعية الإجراء، وكذلك الزعم بوجود اسس علمية في حين انها في الواقع غير متوافرة أو غير جدية.

الاعلان الذي يتضمن استعمال شعار أو علامة فارقة دون وجه حق أو استعمال علامة مقلدة أو مشبوهة.

**المادة السابعة:** يلغى نص المادة التاسعة عشر من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص

**التالي:**

يجب ان تتوافر في العقد الذي يعده المحترف، أو الذي توافق الادارات الرسمية على اعتماده، أو الذي لا يسمح للمستهلك تعديل احكامه، الشروط التالية:

ان يكون مصاغا باللغة العربية وبعبارات واضحة ومفهومة .على انه يجوز ابرام عقد باعتماد لغة اجنبية في حال توافق المتعاقدين على ذلك.

ان لا يشير أو يحيل الى نصوص أو وثائق لم توضع بتصريف المستهلك قبل التوقيع.

ان يحدد بشكل صريح وواضح الثمن وتاريخ وكيفية تسديده وكذلك تاريخ ومكان التسليم.

**أن لا يحتوي على بنود تعسفية وفقا" لأحكام المادة 26 أدناه.**

**المادة الثامنة:** يلغى نص المادة 20 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص التالي:

على المحترف تسليم المستهلك نسخة عن العقد الذي يعتمده للاطلاع على مضمونه، **ضمن مهلة معقولة،** قبل التوقيع عليه.

**المادة التاسعة:** يلغى نص المادة 21 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص التالي:



يجب على المحترف الذي يعرض **ان** يتم تسديد ثمن السلعة أو الخدمة على دفعات أن يزود المستهلك بالمعلومات التالية:

الثمن في حال التسديد نقدا ودون تقسيط.

الفائدة السنوية المعتمدة .وما اذا كانت الفائدة بسيطة أو مركبة، وكيفية احتسابها المبلغ الاجمالي الذي يمثل مجموع الفوائد المتوجبة والمصاريف **والعمولات** ايا كان نوعها.

عدد الدفعات وقيمة وتاريخ استحقاق كل منها.

القيمة الاجمالية بعد التقسيط بحيث تشمل قيمة السلعة أو الخدمة في حال تم تسديد ثمنها نقدا مضافا اليها الفوائد والمصاريف.

حقوق وموجبات كل من المحترف والمستهلك في حال اخلال اي منهما بشروط الاتفاق.

كما يتوجب على المحترف تضمين العقد الذي يجريه كافة المعلومات المذكورة اعلاه **ولا يلزم المستهلك بدفع أي مبلغ مهما كان نوعه لم يذكر ويحدّد صراحة" في العقد.**

**المادة العاشرة: يلغى نص المادة 23 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص التالي:**

يجوز للمستهلك، في اي حين، ان يسدد قيمة الاقساط كافة قبل استحقاقها على ان يخفض من هذه القيمة مقدار الفائدة التي كانت متوجبة.

تحدد في العقد الذي تجريه المؤسسات المالية أو المصرفية مع المستهلك اجراءات تطبيق الفقرة السابقة وعند الاقتضاء، الجزاءات المترتبة. **ويمنع تطبيق أية جزاءات لا تكون مذكورة صراحة" في العقد.**

**المادة الحادية عشر: يلغى نص المادة 24 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص**

**التالي:**

لا تعتبر المبالغ المسددة عربونا الا في حال اعلام المستهلك مسبقا وخطيا بانه يترتب على عدوله عن التعاقد عدم جواز استرداد هذه المبالغ. **وفي حال عدم دفع أي عربون، لا يمكن إلزام المستهلك بتسديد سعر السلعة او الخدمة التي يكون قد طلبها إلا بموجب اتفاق مسبق، خطّي وصريح.**

**المادة الثانية عشر:** يلغى نص المادة 26 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص

**التالي:**

تعتبر بنودا تعسفية البنود التي ترمي أو قد تؤدي الى الاخلال بالتوازن فيما بين حقوق وموجبات المحترف والمستهلك لغير مصلحة هذا الاخير.

يقدر الطابع التعسفي للبند بتاريخ التعاقد وبالرجوع الى احكام العقد وملاحقه باستثناء تلك المتعلقة بالثمن.

تعتبر بنودا تعسفية، على سبيل المثال لا الحصر، اي من البنود التالية:

البنود النافية لمسؤولية المحترف.

تنازل المستهلك عن اي من حقوقه المنصوص عليها في القوانين والانظمة **بما فيها حق التقاضي والاعتراض.**

وضع عبء الاثبات على عاتق المستهلك في غير الحالات التي نص عليها القانون.

منح المحترف، بصورة منفردة، صلاحية تعديل، كل أو بعض احكام العقد لا سيما تلك المتعلقة بالثمن أو **الفائدة أو تاريخ أو مكان التسليم.**

منح المحترف حق انتهاء العقد غير المحدد المدة دون ابلاغ المستهلك عن رغبته بذلك ضمن مهلة معقولة **ومتناسبة مع مدة تنفيذ العقد قبل الإنهاء.**

الزام المستهلك، في حال عدم انفاذه ايا من موجباته التعاقدية، بتسديد المحترف تعويضا لا يتناسب مع الاضرار الناتجة عن ذلك.

منح المحترف حق تفسير احكام العقد.

الزام المستهلك بإنفاذ موجباته في حال امتناع المحترف عن انفاذ ما تعهد القيام به.

عدم جواز اللجوء للوساطة أو التحكيم لحل الخلافات وفقا لأحكام هذا القانون، أو تحميل المستهلك **منفردا** المصاريف التي قد تترتب على اتباع الاجراءات المذكورة.

تعتبر البنود التعسفية باطلة بطلانا مطلقا، على ان تنتج احكام العقد الاخرى كافة مفاعيلها.

**المادة الثانية عشر:** يلغى نص المادة 27 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص

**التالي:**

يتوجب على المحترف أو المصنع:

تأمين القطع أو الاجزاء اللازمة لاستعمال سلعة أو خدمة معينة.

تأمين الصيانة وخدمة ما بعد البيع.

يعتبر المحترف أو المصنع ملزما بهذه الموجبات خلال مدة معقولة تتناسب مع المدة المتوقعة لاستعمال السلعة أو الخدمة، ما لم يعلم المستهلك، صراحة وخطيا، عن مدة مختلفة.

يعفى المحترف أو المصنع من الموجبات المذكورة اعلاه، في حال اعلم المستهلك **مسبقا**، صراحة وخطيا، وبشكل بارز لا لبس فيه، عدم التزامه باي منها.

**المادة الثالثة عشر:** يلغى نص المادة 28 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص

**التالي:**

يضمن المحترف جودة السلعة أو الخدمة وتوافر المواصفات التي حددها أو تلك التي اشترط المستهلك خطيا وجودها **والغاية من الاستعمال**، كما يضمن حيازة المستهلك للسلعة أو الخدمة دون معارضة صادرة عن الغير ايا كان.

لا يجوز للمحترف ان يدرج في العقود التي يجريها اي بند يعفيه من الموجبات المذكورة اعلاه.

**المادة الرابعة عشر:** يلغى نص المادة 36 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص

**التالي:**

على المحترف ان يوفر للمستهلك المعلومات الاساسية حول تقدير الاخطار المرتبطة باستعمال السلعة أو الخدمة خلال المدة المتوقعة لاستعمالها. **كما يوفّر له المعلومات المتعلقة بالسلع والخدمات المستخدمة بهدف تقليص الأثر البيئي وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.**

المادة الخامسة عشر: يلغى نص المادة 38 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص

**التالي:**

يتوجب على المحترف الذي يعرض، للمرة الاولى، سلعة أو خدمة للتداول في الاسواق التثبت من مطابقتها للمواصفات المنصوص عليها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء. كما عليه ان يثبت ان معايير السلامة تتوافر في السلعة أو الخدمة المذكورة لدى استعمالها بشكل ملائم وطبيعي **ووفقاً** **للتعليمات المذكورة على السلعة.**

المادة السادسة عشر: يلغى نص المادة 43 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص

**التالي:**

يتوجب على المتضرر أو خلفائه، اثبات **بكافة الوسائل** عدم توافر المواصفات المعتمدة المتعلقة بالسلامة التي يكون من المشروع توقعها لدى استعمال السلعة أو الخدمة بشكل ملائم وصحيح **ووفقاً** **للتعليمات المذكورة على السلع.** كما يتوجب عليه ان يثبت ان اضراراً نتجت من جراء ما تقدم ومقدار هذه الاضرار

المادة السابعة عشر: يلغى نص المادة 44 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص

**التالي:**

اذا تبين للمصنع أو المحترف، بالاستناد الى خبرته أو المعلومات التي توافرت لديه، بان السلعة أو الخدمة التي وضعها قيد التداول تتضمن عيباً أو اكثر من شأنه ان يضر بسلامة المستهلك أو صحته أو انها قد تشكل خطراً عليه، فعلى المصنع أو المحترف ان **يبلغ مباشرة** **مديرية حماية المستهلك لدى وزارة الاقتصاد عن المخاطر المذكورة وعليه ان يحدد الاجراءات التي ينوي اتخاذها.** كما عليه إعلام الجمهور، بواسطة وسائل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، **دون أي تأخير**، عن هذه العيوب وتحذيره من المخاطر التي قد تنتج عنها.

**بالإضافة الى ما تقدم**، يتوجب على المصنع والمحترف في هذه الحالة، **وتحت رقابة مديرية حماية المستهلك**، اتخاذ الاجراءات التالية:

- التوقف عن التداول بالسلعة أو الخدمة.

- سحب السلعة من الاسواق.
  - استرداد السلع التي جرى بيعها أو تأجيرها و اعادة الثمن المدفوع.
  - استبدال السلع على نفقته الخاصة أو اعادة الثمن المدفوع في حال تعذر اصلاحها.
- ان اتباع الاجراءات المذكورة اعلاه لا تحول دون الزام المحترف أو المصنع بالتعويض على المستهلك عن الاضرار التي تكون قد لحقت به.

• **المادة الثامنة عشر: يلغى نص المادة 45 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه**

**بالنص التالي:**

على وزارة الاقتصاد والتجارة، **في حال أبلغت من قبل المحترف وفقاً لأحكام المادة 44 أعلاه، أو في حال** تُبث لديها معلومات علمية من جهة دولية أو محلية معترف بمرجعيتها رسمياً، حول خطر على الصحة أو السلامة العامة قد ينتج عن استعمال أو استهلاك سلعة أو خدمة معينة، سواء كان هذا الخطر حاصلًا أو متوقعًا، إعلام الجمهور عن المخاطر واجراءات الوقاية الواجب اتباعها، وفي هذه الحالة على وزير الاقتصاد والتجارة، أن يحدد، بموجب قرارات تصدر عنه، الإجراءات الآيلة الى الحفاظ على الصحة والسلامة العامة، ومنها:

- منع استيراد أو تصدير السلعة في الحالات الطارئة.
- **تحديد شروط خاصة لاستيراد السلعة أو تصديرها.**
- منع التداول بالسلعة أو الخدمة.
- سحب السلعة من التداول، على أن يتم ذلك على نفقة المحترف أو المصنع.
- إتلاف السلعة على نفقة المحترف والمصنع، بالتكافل والتضامن فيما بينهما، إذا كان هذا الإجراء يشكل الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الصحة والسلامة العامة.

يعلن عن هذه القرارات عبر **الموقع الإلكتروني للوزارة** ووسائل الإعلام وتبلغ الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

أما في الظروف العادية فيجب أخذ موافقة مجلس الوزراء قبل اتخاذ قرار بمنع استيراد أو تصدير السلعة.

• **المادة التاسعة عشر: يضاف الى الفصل الثامن من القانون رقم 659 / 2005 المادة 45 مكرر**

**التالي نصها:**

يمكن لوزير الاقتصاد والتجارة، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لحماية المستهلك، أن يعين الحد الأقصى لأسعار بيع السلع والمواد والحاصلات وبدل الخدمات ونسب الأرباح في بيعها.

**المادة عشرون:** يلغى نص المادة 48 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص التالي:

يتوجب على المحترف أو المصنع الامتناع عن القيام بأي من الاعمال التالية:

صنع أو اعداد أو حيازة أو نقل أو عرض أو توزيع اي سلعة أو خدمة، من اي نوع كانت بشكل يخفي حقيقتها أو صفاتها الجوهرية أو نسبة العناصر الاساسية المكونة لها.

تقليد أو محاولة تقليد سلعة معينة.

صناعة سلعة أو تقديم خدمة لا تتوافق مع المواصفات الالزامية المعتمدة وتشكل خطرا على صحة المستهلك أو سلامته أو عرض هذه السلعة أو الخدمة أو توزيعها أو الترويج، بكافة الوسائل، على استعمالها أو شرائها.

تسليم سلعة او خدمة غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو المتفق عليها لا سيما لجهة كميتها أو نوعها أو خصائصها أو منشأها.

خداع المستهلك، أو **استغلاله أو تضليله**، أي كانت الوسيلة المعتمدة لذلك، كإغفال أو كتم معلومات أو تزويده بمعلومات خاطئة تتناول طبيعة أو نوع أو مصدر السلعة أو الخدمة أو صفات كل منها الجوهرية أو تركيبها ومكوناتها أو كيفية استعمالها ومدة انتهاء صلاحيتها.

**المادة الحادية والعشرون:** يلغى نص المادة 49 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص

**التالي:**

يحظر على اي كان القيام بأي من الاعمال التالية:

استعمال موازين أو مكييل غير مضبوطة أو غيرها من الآلات غير الدقيقة المعدة لوزن السلعة أو كيلها أو قياسها.

استعمال **وسائل أو ادوات** أو آلات بهدف الغش.

**المادة الثانية والعشرون: يلغى نص المادة 50 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص**

**التالي:**

مع مراعاة احكام المادة 11 من هذا القانون يحظر على المحترف:

الامتناع عن التعاقد أو تقييد التعاقد بعدد من السلع أو الخدمات أو بكمية معينة من كل منها في حين ان محلاته أو مخازنه مفتوحة لبيع سلع اخرى، ما لم تكن هذه السلع أو الخدمات خاضعة لنظام رسمي خاص.

تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة، على شراء كمية معينة أو سلعة أو خدمة اخرى على ان يستثنى من ذلك الحالة التي يكون فيها باستطاعة المستهلك ان يشتري بصورة منفصلة كل سلعة أو خدمة تدخل في عرض مركب أو عندما تشكل هذه السلع والخدمات وحدة غير قابلة للتجزئة.

بيع أو تأجير اية سلعة بثمن يفوق الثمن المعلن.

تسليم المستهلك سلعة أو خدمة دون ان يكون هذا الاخير ابدى رغبته بشرائها أو استئجارها.

**استغلال الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو الطارئة لرفع أسعار السلع أو الخدمات، أو حصرها بفئة معينة من المستهلكين، أو الامتناع المؤقت عن بيعها وذلك بهدف كسب أكبر.**

تزويد المستهلك بمعلومات خاطئة تتناول أيا من الامور التالية:

تاريخ تسليم السلعة أو الخدمة.

شروط التعاقد وكيفية تحديد وتسديد الثمن.

**المادة الثالثة والعشرون: يلغى نص المادة 51 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص**

**التالي:**

ترعى احكام هذا الفصل العمليات التي يجريها المحترف عن بعد أو في محل اقامة المستهلك، لا سيما تلك التي تتم في مكان اقامة المستهلك أو عبر الهاتف أو الانترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو اية وسيلة اخرى معتمدة لذلك. لا ترعى احكام هذا الفصل العمليات المالية والمصرفية والبيع بالمزاد العلني والعمليات التي تتناول اموالا غير منقول.

**المادة الرابعة والعشرون: يلغى نص المادة 52 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص**

**التالي:**

يجب تزويد المستهلك، في الحالات المنصوص عليها في المادة 51، بمعلومات واضحة وصريحة تتناول المواضيع التي تمكنه من اتخاذ قراره بالتعاقد، لا سيما:

تعريف المحترف واسمه وعنوانه ورقم ومكان تسجيله، وبريده الإلكتروني، بالإضافة الى اية معلومات تتيح تعريف المحترف.

السلعة والخدمة المعروضة **ومواصفاتها وكيفية استعمالها والغاية من استعمالها واستدامتها إضافة" الى** المخاطر التي قد تنتج عن هذا الاستعمال.

مدة العرض.

ثمن السلعة أو الخدمة والعملة المعتمدة وكافة المبالغ التي قد تضاف الى الثمن لا سيما الرسوم والضرائب والمصاريف أيا كانت، وكيفية تسديد هذه المبالغ.

الضمانات التي يقدمها المحترف، وعند الاقتضاء، الخدمات التي يقدمها بعد التعاقد.

مدة العقد الذي يتناول سلعا أو خدمات تقدم بشكل دوري.

تاريخ ومكان التسليم والمصاريف المتوجبة لهذه الجهة.

الاجراءات الواجب اتباعها **بصورة لا لبس فيها** لإنهاء العقد الذي يجدد حكما عند انتهاء مدته.

تحديد **المدة والشروط** التي يجوز خلالها للمستهلك الرجوع عن قراره بالشراء **على أن لا تقل عن المدة المحددة في المادة 55 أدناه.**

القانون الذي يرفعى العملية والهيئات والمحاكم أو المراجع الصالحة للبت باي نزاع قد ينتج عن التعاقد.

كلفة الاتصال.

**المادة الخامسة والعشرون: يلغى نص المادة 54 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه**

**بالنص التالي:**



ان المعلومات التي يقدمها المحترف يجب ان تتيح للمستهلك ان يحدد بشكل دقيق وواضح السلعة أو الخدمة المعروضة، وان يطلع على نموذج عن الاتفاق المعتمد **شرط عدم احتوائه على بنود تعسفية وفقاً لأحكام المادة 26 من هذا القانون**. كما يقتضي منح المستهلك حق تصحيح طلبيته أو تعديلها، وفي هذه الحال على الطرفين أن يحتفظا بأثر عن كامل العملية التي اجريها.

**المادة السادسة والعشرون: يلغى نص المادة 55 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه**

**بالنص التالي:**

خلافاً لأي نص آخر، يجوز للمستهلك، الذي يتعاقد وفقاً لأحكام هذا الفصل، العدول عن قراره بشراء سلعة أو استئجارها أو الاستفادة من الخدمة وذلك خلال مهلة عشرة ايام تسري اعتباراً إما من تاريخ التعاقد، فيما يتعلق بالخدمات أم من تاريخ التسليم فيما يتعلق بالسلعة.

الا انه لا يجوز للمستهلك ممارسة الحق المنصوص عنه في الفقرة السابقة في الحالات التالية:

إذا استفاد من الخدمة أو استعمل السلعة قبل انقضاء مهلة العشرة ايام.

إذا كان الاتفاق يتناول سلعاً صنعت بناء لطلبه أو وفقاً لمواصفات حددها.

إذا كان الاتفاق يتناول اشربة فيديو أو اسطوانات أو اقراص مدمجة أو برامج معلوماتية، في حال جرى ازالة غلافها أو تنزيلها من موقع الكتروني.

إذا كان الشراء يتناول الصحف والمجلات والمنشورات لا سيما الكتب.

إذا تعيبت السلعة من جراء سوء حيازتها من قبل المستهلك.

**المادة السابعة والعشرون: يلغى نص المادة 56 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص**

**التالي:**

يتوجب على المحترف، في حال مارس المستهلك حقه المنصوص عليه في المادة 55، اعادة المبالغ التي يكون قد تقاضاها على ان يتحمل المستهلك، في حال **عدل** عن قراره بالتعاقد بعد اجراء التسليم، مصاريف التسليم.

**المادة الثامنة والعشرون:** يلغى نص المادة 58 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص

**التالي:**

يتوجب على المحترف الذي يتم التعاقد معه ان يحافظ على المعلومات التي يستحصل عليها وان لا يتصرف بها، ما لم يوافق المستهلك صراحة على ذلك. كما يتوجب عليه اتخاذ كافة الاجراءات للحفاظ على سرية هذه المعلومات **وفقاً للنصوص القانونية المرعية الإجراء.**

**المادة التاسعة والعشرون:** يلغى نص المادة 61 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص

**التالي:**

يتولى "المجلس الوطني لحماية المستهلك" تقديم الاقتراحات الآيلة الى تحقيق الاهداف التالية:

- دعم دور المستهلك في الاقتصاد الوطني.
- الحفاظ على صحة المستهلك وسلامته وحقوقه.
- تأمين سلامة السلع والخدمات وتحسين جودتها.
- توعية المستهلك واعلامه وارشاده وحثه على استعمال انماط الاستهلاك المستدامة وعلى اعتماد السلع والخدمات التي تحافظ على البيئة.
- اقتراح تحديد اجراءات تطبيق احكام هذا القانون.
- **وضع خطط تموينية للحفاظ على الامن الغذائي في الأحوال والظروف الطارئة ومراقبة حسن تنفيذها.**

**المادة الثلاثون:** يلغى نص المادة 64 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص التالي:

1 ( يلغى نص المادة 8 من القانون المنفذ **بالمرسوم رقم 6821 تاريخ 1973/12/28**) تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة (ويستعاض عنه بالنص التالي، وقد ادخل في صلب القانون المذكور.

2) يعدل الجدول رقم **1 الملحق بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6821 تاريخ 1973/12/28** (ملاك المديرية العامة للاقتصاد والتجارة /مديرية حماية المستهلك) وفقاً لما يلي:

**عدل الجدول رقم (1) الملحق بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6821 تاريخ 1973/12/28 (ملاك المديرية العامة للاقتصاد والتجارة ) المرفق بقانون حماية المستهلك رقم 659 تاريخ 2005/02/04 وفقا للجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون.**

(3) حددت في الجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون الشروط الخاصة للتعيين في ملاك مديرية حماية المستهلك.

(4) يمكن لمدير عام الاقتصاد والتجارة توزيع المراقبين على عدة دوامات عمل لكي يصار الى القيام بأعمال الرقابة خلال 24 ساعة وخلال جميع ايام الاسبوع بما في ذلك العطل الرسمية، على ان لا يتعدى عدد ساعات العمل للمراقب عدد ساعات الدوام الرسمي وان يستفيد من يوم اجازة مقابل كل يوم عطلة رسمية عمل فيه.

**المادة الحادية والثلاثون: يلغى نص المادة 67 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص**

**التالي:**

تهدف جمعيات المستهلك الى:

الدفاع عن مصالح المستهلك وحقوقه والمساهمة في الإرشاد الاستهلاكي والتشجيع على شراء الإنتاج الوطني.

تمثيل المستهلكين جماعيا ومجانا لدى الهيئات والادارات الرسمية والمحترفين والتقاضي بهدف الحفاظ على حقوقهم وتقديم الاستشارات والدراسات والخبرات.

جمع ونشر المعلومات والتحليل والاختبارات والمقارنات المتعلقة بالسلع والخدمات وكيفية استعمالها. القيام بحملات لتوعية وارشاد المستهلكين واصدار مجلات ونشرات ومطبوعات واعداد برامج اعلانية واذاعية معدة للبت أو النشر عبر وسائل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، وكل ذلك وفقا للقوانين المرعية الاجراء.

**المادة الثانية والثلاثون: يلغى نص المادة 70 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص**

**التالي:**

يتوجب على كل جمعية مستهلك ابلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة عن اتمام اجراءات تأسيسها وذلك قبل ان تباشر نشاطها.

كما يتوجب على الجمعية المذكورة:

ابلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة عن اي تعديل يتناول اما انظمتها أم الهيئات التي تتولى ادارتها.

ايداع وزارة الاقتصاد والتجارة، سنويا، نسخة عن ميزانيتها **المدققة** وتقريرها يتناول وسائل تمويلها **والجهات الواهبة، وغيرها من المستندات التي يحددها وزير الاقتصاد والتجارة.**

**المادة الثالثة والثلاثون:** يلغى نص المادة 71 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص

**التالي:**

يتولى موظفو مديرية حماية المستهلك والمصالح الإقليمية، المكلفون خطيا وفقا للاصول، مراقبة تطبيق احكام هذا القانون.

كما يراقب تطبيق احكام هذا القانون كل في حدود اختصاصه:

عناصر الضابطة العدلية المكلفون رسميا،

وبناء على تكاليف خطية، الموظفون المختصون في كل من وزارات الزراعة والصحة العامة والسياحة والداخلية والبلديات، وادارة الجمارك.

يمكن إشراك أشخاص المجتمع المدني من متطوعين وخبراء بحضور المهام التي يمارسها المكلفون من موظفي مديرية حماية المستهلك والمصالح الإقليمية، بموجب قرار صادر عن وزير الاقتصاد والتجارة.

**المادة الرابعة والثلاثون:** يلغى نص المادة 73 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص

**التالي:**

اولا :يجوز للموظفين المشار اليهم في المادة 71 **الكشف على السلع** والطلب من اصحاب العلاقة تقديم جميع الوثائق والمستندات والسجلات التي تثبت صحة المعلومات التي يدلون بها ويجوز لهم الاستحصال على نسخ عن المستندات المذكورة اعلاه والتحقق من صحتها بكافة الوسائل القانونية.

ثانياً: يحق لصاحب العلاقة، بعد افهامه مضمون احكام المادة 107 من هذا القانون، ان يحدد ماهية الوثائق والمعلومات **المصادرة** التي يحرص على ابقائها مكتومة.

**المادة الخامسة والثلاثون: يلغى نص المادة 74 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص التالي:**

على الموظفين المذكورين في المادة 71 من هذا القانون، عند قيامهم بمهامهم، أن يتخذوا أيأ من الإجراءات الآتية:

حجز الأوراق المنصوص عليها في المادة 73 التي تثبت حصول المخالفة أو التي تتيح كشف كافة الاشخاص الذين اشتركوا في ارتكابها وعليهم في هذه الحالة، تسليم صاحب العلاقة ايصالاً بذلك.

حجز السلع التي يتبين أنها مزيفة أو سامة أو غير صالحة للاستهلاك أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو التي تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر **أو التي تكون موضوع مخالفة أي بند من بنود هذا القانون.**

وفي هذه الحالة تبقى السلعة تحت حراسة الاشخاص الذين يحوزون عليها وذلك لغاية صدور نتائج التحاليل أو المراقبة، على ألا تتجاوز مدة الحجز 45 يوماً.

**المادة السادسة والثلاثون: يلغى نص المادة 75 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص التالي:**

يتوجب على الموظفين المذكورين في المادة 71 من هذا القانون:

1. حجز المواد والآلات والمعدات التي استعملت لتصنيع وجمع وتوضيب سلع مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر **أو تلك التي تخالف أحكام هذا القانون.**

2. إقفال المكان بالشمع الأحمر وإحالة الملف الى القضاء بعد إجراء التحقيقات اللازمة.

إن المواد والآلات والمعدات المشار إليها أعلاه تبقى مودعة لدى الشخص الذي وجدت بحوزته وتحت حراسته ما لم تنقل الى مكان يحدده الموظفون المنظمون للمحضر.

**المادة السابعة والثلاثون:** يلغى نص المادة 76 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص

**التالي:**

على المحترف ، ، ان يوضّب السلع المنتهية الصلاحية الموجودة لديه في المتجر او في المخزن في صناديق يدون عليها بشكل واضح وصريح عبارة "منتهية الصلاحية" وان يودعها في مكان معزول داخل المتجر او المخزن ، لحين اتلافها. ولا يحق له بيعها بأي شكل من الأشكال.  
فور اتمام عملية التوضيب والعزل، على المحترف ان يودع مديرية حماية المستهلك جداول مفصلة بالسلع المذكورة في الفقرة السابقة تبين نوعها وكميتها ورقم دفعتها، تمهيدا للكشف عليها وتلفها .  
يجب إتلاف السلع التي ثبت بأنها سامة أو غير صالحة للاستهلاك،  
ويجوز اتلاف السلع التي ثبت بأنها مزيفة، كما ويجوز لمدير عام الاقتصاد والتجارة ، بعد التأكد من صلاحية هذه السلع للاستعمال ومطابقتها للمواصفات وبعد ازالة الدلالة عنها ان يتبرع بها الى اي من الجمعيات الخيرية المسجلة اصولا .  
تتم عملية التلف في كلتا الحالتين على نفقة صاحب العلاقة، بعد الاستحصال على إذن خطي من النيابة العامة المختصة.  
تحدد عند الاقتضاء شروط وإجراءات التلف بقرارات تصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة.

**المادة الثامنة والثلاثون:** يلغى نص المادة 80 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص

**التالي:**

اذا تبين من نتائج التحاليل عدم وجود غش أو تقليد أو ان السلعة صالحة للاستهلاك، ومتوافقة مع المعايير والمواصفات المعتمدة يتوجب على الادارة المختصة اعلام صاحب العلاقة بذلك خطيا ضمن مهلة ثلاثة ايام تلي تبليغها تقرير المختبر .ويجوز للمحترف، في هذه الحالة، التصرف بالسلع.  
اما اذا اظهرت التحاليل المذكورة اعلاه وجود غش أو تقليد أو ان السلعة غير صالحة للاستهلاك أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة، فعلى الادارة ضم تقرير المختبر الى محضر الضبط والوثائق المرفقة به واحالتها الى "مديرية حماية المستهلك " خلال مهلة سبعة ايام تلي ورود تقرير المختبر.

**المادة التاسعة والثلاثون:** يلغى نص المادة 81 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص

**التالي:**

على جميع الموظفين المذكورين في المادة 71 من هذا القانون احوالة كافة المحاضر ووثائقها ومستنداتها الى مديرية حماية المستهلك.

**المادة الاربعون:** يلغى نص المادة 82 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص التالي:

باستثناء الملاحقات الجزائية التي تبقى من صلاحية المحاكم الجزائية المختصة، تخضع النزاعات الناشئة بين مستهلك أو محترف أو مصنع والناجمة عن تطبيق أو تفسير احكام هذا القانون، والتي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين ليرة لبنانية، للوساطة بهدف محاولة التوفيق بين اطراف النزاع.

يعرض النزاع على لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة 97 من هذا القانون اذا كانت قيمة النزاع تفوق المبلغ المذكور أو في حال فشل الوساطة لايجاد حل كامل أو جزئي إذا كانت قيمة النزاع تقل عن هذا المبلغ

يجوز تعديل قيمة مبلغ الخمسة ملايين بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء.

**المادة الحادية والاربعون:** يلغى نص المادة 83 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص التالي:

يقوم بدور الوسيط موظف أو اكثر من وزارة الاقتصاد والتجارة، من الفئة الثالثة وما فوق يعينون بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة، بناء على اقتراح المدير العام على ان لا يكونوا من المعنيين بالنزاع موضوع الوساطة أو يكون لديهم تضارب بالمصالح وفقاً لأحكام قانون الموظفين تاريخ 1959/6/12

**المادة الثانية والاربعون:** يلغى نص المادة 91 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص التالي:

يجوز للوسيط ان يستعين بمن يشاء من اهل الخبرة على نفقة الفريقين مناصفة، لمساعدته في أداء مهمته وعلى كل من طرفي النزاع ان يقدم لكل من الخبير والوسيط كافة المستندات والمعلومات التي قد يطلبها.

**المادة الثالثة والأربعون: يلغى نص المادة 97 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص**

**التالي:**

تتشأ لجنة لحل النزاعات أو أكثر، للنظر في الخلافات المنصوص عليها في المادة 98 من هذا القانون.

تؤلف هذه اللجان من قاضي من الدرجة السادسة وما فوق، رئيساً وعضوية ممثل عن غرف التجارة والصناعة والزراعة وممثل عن جمعيات حماية المستهلك وموظف من المديرية العامة للاقتصاد والتجارة من الفئة الثالثة على الأقل بصفة مقرر.

يعين القضاة رؤساء اللجان بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير العدل، وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويعين أعضاء اللجان بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ويعين المقرر بموجب قرار من وزير الاقتصاد والتجارة.

**المادة الرابعة والأربعون: يلغى نص المادة 98 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص**

**التالي:**

للجنة حل النزاعات الاختصاص الحصري للنظر في النزاعات الناشئة بين محترف ومستهلك أو مصنع والنتيجة عن تطبيق أو تفسير احكام هذا القانون أيا كانت قيمة النزاع وذلك باستثناء الملاحقات الجزائية التي تبقى من صلاحية المحاكم الجزائية المختصة.

إذا تبين للجنة حل النزاعات ان اعمال احد اطراف النزاع معاقب عليها بموجب القانون، فعليه احالة صورة عن كامل الملف الى مدير عام الاقتصاد والتجارة، ليحيله بدوره، عند الاقتضاء، بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة الى النيابة العامة المختصة وفقا لأحكام المادة 81 من هذا القانون.

الا انه لا يجوز تقديم الدعاوى، التي تتناول نزاعا تقل عن القيمة المشار إليها في المادة 82 من هذا القانون، مباشرة الى لجنة حل النزاعات قبل استنفاد مرحلة الوساطة المنصوص عليها في المواد 83 وما يليها من هذا القانون.

**المادة الخامسة والأربعون: يلغى نص المادة 99 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص**

**التالي:**



تستوفى على النزاعات التي تعرض على لجنة حل النزاعات نصف الرسم المقطوع الذي يستوفى في الدعاوى القضائية.

**المادة السادسة والأربعون:** يلغى نص المادة 102 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص التالي:

يكون القرار الصادر عن لجنة حل النزاعات معللاً وقابلاً للطعن وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالطعن بالأحكام الصادرة عن مجالس العمل التحكيمية إن كان لناحية الأسباب أو الآثار أو الأصول.

بعد انتهاء مهل الطعن المحددة أعلاه ، واكتسابه الصفة القطعية ينفذ القرار بواسطة دائرة التنفيذ المختصة وفقاً لأصول التنفيذ المرعية الاجراء

**المادة السابعة والأربعون:** يلغى نص المادة 103 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص التالي:

إذا رفض المحكوم عليه تنفيذ القرار المبرم الصادر بوجهه من قبل لجان حل النزاعات، بعد انقضاء مهلة عشرة ايام من تبليغه أو رفضه تبلغ إنذاراً بذلك من قبل دائرة التنفيذ، تسري بحقه حكماً غرامة اكرائية قدرها ثلاثة بالمئة عن كل شهر أو قسم منه من مجموع المبالغ المحكوم بها.

**المادة الثامنة والأربعون:** يضاف الى مطلع الفصل الرابع عشر من القانون رقم 659 / 2005 المادة 104 مكرر التالي نصها:

تصنف المخالفات التي تنظم فيها محاضر ضبط ضمن الفئات الثلاث التالية:  
**الفئة الأولى:** المخالفات المبينة في المواد 105، 114، 115، 116، 117، 118، 119 و120 من هذا القانون.

**الفئة الثانية:** المخالفات المبينة في المواد 108، 109، 111، 113  
**الفئة الثالثة:** المخالفات المبينة في باقي مواد هذا القانون.

يُنظَّم محضر بكل مخالفة يتم تبليغه باليد أو عبر الضابطة العدلية إلى المخالف شخصيا أو احد افراد عائلته المقيمين معه في سكن واحد، او احد العاملين معه في مركز عمله، او إلى ممثله القانوني ، ويشكل هذا المحضر دليلا ثبوتيا على ارتكاب المخالفة حتى اثبات العكس .  
يجب أن يتضمن المحضر البيانات الالزامية التالية:

- اسم المخالف
- نوع المخالفة وقيمتها
- الاحكام القانونية التي تمت مخالفتها.
- فقرة تشير الى الزامية مراجعة وزارة الاقتصاد والتجارة بعد مرور سبعة ايام عمل من تاريخ التبليغ لمعرفة قيمة الغرامة النقدية المتوجبة.

**المادة التاسعة والاربعون:** يضاف الى الفصل الرابع عشر من القانون رقم 659 / 2005 المادة 104 مكرر 1 التالي نصها:

1) يتوجب على مدير عام الاقتصاد والتجارة احالة مخالفات الفئتين الأولى والثانية التي نجم عنها ضرر أو إيذاء جسدي وجميع مخالفات الفئة الثالثة فورا الى النيابة العامة المختصة وإبلاغ المخالف بذلك.

2) تفرض على مخالفات الفئتين الأولى والثانية، التي لم ينجم عنها ضرر أو إيذاء جسدي، غرامات نقدية يتم احتسابها وفقا لطريقة احتساب الغرامة المنصوص عليها في المواد 105، 108، 109، 111 ، 113، 114، 115 ، 116، 117، 118 ، 119 و120 من هذا القانون.

3) على مدير عام الاقتصاد والتجارة خلال مهلة سبعة ايام عمل من تاريخ ورود محاضر المخالفات المذكورة اعلاه ، ان يحدد قيمة الغرامة النقدية المتوجبة عن كل مخالفة وفقا لطريقة احتساب الغرامات المحددة في الفقرة السابقة .

**المادة الخمسون:** يضاف الى الفصل الرابع عشر من القانون رقم 659 / 2005 المادة 104 مكرر 2 التالي نصها:

1) لكل شخص نظم بحقه محضر ضبط في اي من مخالفات الفئتين الاولى والثانية ، ان يتقدم من مديرية حماية المستهلك باستدعاء خطي موقع منه او ممن ينوب عنه قانونا، يطلب بموجبه اعادة النظر بالمحضر أو بقيمة الغرامة مع بيان اسباب الطلب ، وذلك ضمن مهلة اسبوع من تاريخ تبلغه قيمة الغرامة المفروضة، تحت طائلة سقوط هذا الحق بعد انقضاء المدة المذكورة .  
ينظر مدير حماية المستهلك بطلب اعادة النظر خلال مهلة اسبوع من تاريخ وروده الى قلم المديرية ويرفعه مشفوعا برأيه المعلل الى مدير عام الاقتصاد والتجارة لاتخاذ القرار النهائي بشأنه وفقا للبند 2 من هذه المادة.  
إذا كان سبب طلب اعادة النظر، هو عدم تطابق قيمة الغرامة المفروضة مع احكام هذا القانون، يقدم الطلب مباشرة الى مدير عام الاقتصاد والتجارة.

2) في كلا الحالتين، وخلال مهلة شهر من تاريخ تقديمه، يبت مدير عام الاقتصاد والتجارة بالطلب ويصدر قرارا معللا بشأنه يقضي بما يلي :  
- التأكيد على قيمة الغرامة المفروضة .  
- تصحيح قيمة الغرامة اذا تبين وجود خطأ ماديًا في الاحتساب  
- الغاء محضر المخالفة برمته اذا تبين بعد اعادة النظر بالمحضر، عدم ارتكاب مقدم الطلب المخالفة المنسوبة اليه.

3) في حال أزيل الضرر الناجم عن اي من مخالفات الفقرة (1) ، قبل صدور قرار المدير العام بشأنها، يجوز لهذا الاخير تخفيض الغرامة المفروضة بموجب المواد 105، 108، 109، 111، 113، 114، 115، 116، 117، 118، 119 و120 من هذا القانون، على الا تتجاوز قيمة هذا التخفيض النصف. لا تطبق احكام هذه الفقرة في حال تكرار المخالفة.

**المادة الحادية والخمسون: يضاف الى الفصل الرابع عشر من القانون رقم 659 / 2005 المادة 104**

**مكرر 3 التالي نصها:**

- 1) على مدير عام الاقتصاد والتجارة ضمن مهلة اقصاها عشرة ايام عمل، من تاريخ صدور قراره ان يبلغ نسخة عنه لكل من :  
- صاحب العلاقة .  
- النيابة العامة المختصة، بالنسبة للقرارات المتعلقة بمخالفات الفئة الثانية، ويجوز لهذه الاخيرة خلال مهلة شهر من تاريخ تبلغها القرار، استئنافه امام محكمة الاستئناف المختصة.
- 2) إذا قضى قرار المدير العام برد طلب اعادة النظر كلياً او جزئياً، يحق لصاحب العلاقة بعد تسديد قيمة الغرامة ، ان يعترض على القرار المذكور أمام محكمة الاستئناف المختصة، ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه تحت طائلة سقوط هذا الحق على أن تذكر هذه المهلة في وثيقة التبليغ.
- 3) تنتظر محكمة الاستئناف المختصة في الاعتراض المقدم امامها وتصدر قرارها بشأنه ضمن مهلة شهر من تاريخ تقديمه .
- 4) يكون قرار محكمة الاستئناف نهائياً وقطعياً لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.

**المادة الثانية والخمسون: يضاف الى الفصل الرابع عشر من القانون رقم 659 / 2005 المادة 104**

**مكرر 4 التالي نصها:**

- 1) خلافاً لأي نص آخر، يتوجب على صاحب العلاقة تسديد الغرامات المترتبة عليه خلال مدة 45 يوماً من تاريخ تبليغه القرار الذي قضى بفرضها.
- 2) لا يوقف الاعتراض المقدم أمام محكمة الاستئناف تحصيل الغرامة إلا في حال قرّرت محكمة الاستئناف خلاف ذلك لأسباب جدية معلّلة ريثما تثبت بالاعتراض،.
- 3) في حال لم يسدد المخالف الغرامة النقدية المفروضة ضمن المهلة القانونية المحددة في الفقرة (1) تفرض عليه اضافة الى تلك غير المسددة، غرامة اكرائية بمعدل 1% شهريا من مقدار تلك الغرامة ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا.
- 4) تحصلّ الغرامات غير المسددة بموجب اوامر تحصيل تصدر وفقا لاحكام المادة 45 من قانون المحاسبة العمومية.
- 5) يمكن للإدارة أن تنشر كليا أو جزئيا قرارات فرض الغرامات الصادرة عنها.
- 6) يسقط حق الإدارة بفرض الغرامة المشار اليها في المواد 105، 108، 109، 110، 111، 113، 114، 115، 116، 118، 119 و 120 من هذا القانون، بمرور اربع سنوات على تنظيم محضر بالمخالفة دون اتخاذ أي اجراء بخصوصه طوال المدة المذكورة.

**المادة الثالثة والخمسون: يلغى نص المادة 105 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص التالي:**

يعاقب بغرامة نقدية قدرها عشرين مليون ليرة لبنانية، كل من ارتكب احد الافعال المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون.  
يعد فاعلا كل من بث او نشر الاعلان الخداع.

**المادة الرابعة والخمسون: يلغى نص المادة 108 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص التالي:**

يعاقب بغرامة نقدية قدرها ثلاثين ضعف قيمة السلع المضبوطة، على الا تتعدى قيمة الغرامة المائة وخمسين مليون ليرة لبنانية، كل من:

- 1) تداول بسلع او خدمات او وضع عليها شارة المطابقة مع علمه انها لا تتوافق مع المراسيم التي تعطي صفة الالزام القانوني للمواصفات الوطنية او مع الشروط الجوهرية المنصوص عليها في قاعدة فنية دون اخضاعها لإجراءات المطابقة، او عرض هذه السلع او الخدمات او وزعها او روج استعمالها، بأي وسيلة.
- 2) صنع سلعة عرضت في الاسواق المحلية لا تتوافق مع المراسيم التي تعطي صفة الالزام القانوني للمواصفات الوطنية او مع الشروط الجوهرية المنصوص عليها في قاعدة فنية.
- 3) امتنع عن تنفيذ احكام المادة 44 من هذا القانون.
- 4) **يعود للمحكمة المختصة ان تفرض على الاشخاص المذكورين عقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنتين.**

**المادة الخامسة والخمسون:** يلغى نص المادة 109 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص التالي:

- 1) **يعاقب بغرامة نقدية قدرها خمسين ضعف قيمة السلع المضبوطة، ولا تتجاوز اربعمائة مليون ليرة لبنانية، من أقدم وهو عالم بالأمر، على اي من الافعال التالية:**
    - الغش في مواد مختصة بغذاء الانسان أو الحيوان أو في عقاقير أو اشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية.
    - الاتجار بمواد غذائية فاسدة أو ملوثة أو منتهية مدة استعمالها أو التعامل بها.
    - حيازة منتجات أو مواد من تلك الموصوفة في الفقرتين السابقتين.
    - الحض، بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من المادة 209 من قانون العقوبات، على استعمال احدى المواد المذكورة في هذه المادة.
    - الامتناع عن عزل وتوضيب السلع المنتهية الصلاحية وعدم تدوين عبارة "منتهية الصلاحية" عليها بشكل واضح وصريح ، حتى ولو تم التصريح عنها لمديرية حماية المستهلك
- يعود للمحكمة المختصة فرض عقوبة الحبس من سنة الى ثلاث سنوات على المخالف بناء على ادعاء من النيابة العامة المختصة.**

**المادة السادسة والخمسون:** يلغى نص المادة 111 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص التالي:

- تفرض غرامة نقدية قدرها ثلاثين ضعف قيمة العقد المتفق عليه، ولا تتجاوز حدودها القصوى مائة وخمسين مليون ليرة لبنانية:**
- كل محترف أو مصنع أو مقدم خدمة غش العاقد سواء في طبيعة البضاعة أو الخدمة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو في نوعها ومصدرها، عندما يكون النوع أو المصدر معتبرا بموجب الاتفاق والعادات السبب الرئيسي للبيع، أو في صلاحها للاستعمال الذي اعدت له.

للمحكمة المختصة فرض عقوبة الحبس من ستة اشهر الى سنتين بناء على ادعاء النيابة العامة المختصة .

**المادة السابعة والخمسون:** يلغى نص المادة 113 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص التالي:

يعاقب بغرامة نقدية قدرها خمسين مليون ليرة لبنانية كل من استعمل، مع علمه بالأمر، ادوات وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة بقصد غش العاقد في كمية الشيء المسلم. يعاقب بالعقوبة نفسها كل غش، بأي وسيلة كانت، في كمية الشيء المسلم أو ماهيته، اذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة.

يعود للمحكمة المختصة فرض عقوبة الحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين في حال ادعاء النيابة العامة على المخالف.

**المادة الثامنة والخمسون:** يلغى نص المادة 114 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص التالي:

تفرض غرامة نقدية، قدرها ثلاثين ضعف قيمة البضائع المضبوطة، ولا تتجاوز قيمتها القصوى خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية، على كل من اقدم مع علمه بالأمر، على غش المشتري:

- (1) بوضع علامة فارقة مقلدة تخص الغير على محصولاته أو سلعه التجارية.
- (2) ببيع أو عرض محصول يحمل علامة مغتصبة أو مقلدة.

**المادة التاسعة والخمسون:** يلغى نص المادة 115 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص التالي:

يعاقب بغرامة نقدية قدرها خمسة ملايين ليرة لبنانية كل من اقتنى او استعمل، في مخزنه أو دكانه أو عربات البيع أو غيرها من الاماكن المعدة للتجارة عيارات أو مكاييل أو سوى ذلك من عدد الوزن أو الكيل تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون أو غير موسومة.

**المادة ستون:** يلغى نص المادة 116 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص التالي:

يعاقب بغرامة نقدية قدرها عشرة ملايين ليرة كل من اقتنى، في الاماكن المذكورة في المادة السابقة، عيارات أو مكاييل أو عدد اوزان أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة.

**المادة الحادية والستون:** يلغى نص المادة 117 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص التالي:

يعاقب بغرامة نقدية قدرها ثلاثين مليون ليرة كل من خالف قرارات الوزير الصادرة بموجب المادة 45 مكرر من هذا القانون.  
تضاعف هذه العقوبة، في حال تكرار المخالفة مرتين ضمن السنة الواحدة.  
اما اذا تجاوزت حالات التكرار مرتين ضمن السنة الواحدة، يحق لوزير الاقتصاد والتجارة بناء على المحاضر المنظمة بهذا الخصوص، وبعد الاستحصال على إذن خطي من النيابة العامة المختصة ان يصدر قرار بإقفال المحل التجاري المخالف ومنع صاحبه من مزاوله نشاطه التجاري لمدة تتراوح بين ثلاثة أيام و ثلاثين يوم كحد اقصى.

**المادة الثانية والستون:** يلغى نص المادة 118 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص التالي:

يعاقب بغرامة قدرها عشرين ضعف قيمة البضائع المضبوطة، ولا تتجاوز خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية:

- من يمتنع عن ادراج المعلومات التي تحددها الادارات المختصة، وفقا لأحكام المادة 7 من هذا القانون، على لصاقات السلعة أو التوضيب.
- من يمتنع عن تزويد المستهلك بالمعلومات الأساسية التي تمكنه من تقدير الاخطار المرتبطة باستعمال سلعة أو خدمة خلال المدة المتوقعة لاستعمالها.
- من يمتنع عن ان يحدد خطيا الطريقة الفضلى لاستعمال سلعة أو خدمة والمخاطر التي قد تنتج عن استعمالها بشكل مخالف.
- من يخالف أحكام أي من المادتين 50 و58 من هذا القانون.

**المادة الثالثة والستون:** يلغى نص المادة 119 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص التالي:

- يعاقب بغرامة نقدية قدرها عشرين مليون ليرة لبنانية:
- كل من يخالف احكام أي من المواد 10 و25 و52 و53 و54 من هذا القانون.
  - من يمتنع عن ايداع مديرية حماية المستهلك جداول السلع المنتهية الصلاحية وفقا لاحكام المادة 76 من هذا القانون.

**المادة الرابعة والستون:** يلغى نص المادة 120 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص التالي:

يعاقب بغرامة نقدية قدرها عشرة ملايين ليرة لبنانية كل من يخالف احكام المواد 4 و5 و6 و19 و20 من هذا القانون.

**المادة الخامسة والستون:** يلغى نص المادة 122 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص التالي:

تنظر محكمة الاستئناف المختصة، في الاعتراضات المقدمة اليها للطعن بقرارات المدير العام المتعلقة بفرض الغرامات، وفي مخالفات الفئة الثالثة المحالة اليها وفقاً لأحكام هذا القانون. تنشر المحكمة على نفقة المحكوم عليه، نص الحكم كاملاً او خلاصة عنه في الصحف التي تحددها ، ولها أن تقرر لصق خلاصة عنه على أبواب الاماكن التي يمارس فيها المحترف أو المصنّع أو مقدم الخدمة نشاطه.

تنشئ الوزارة سجلاً خاصاً ينشر على المنصة الالكترونية للوزارة يتضمن لائحة بأسماء الأشخاص والشركات والمؤسسات التي تكرر مخالفة أحكام هذا القانون، ما لم تجر تبرئتهم بصدور أحكام مبرمة من المراجع المختصة، أو بعد مرور الزمن المنصوص عليه في القوانين المرعية الإجراء، وذلك فيما يتعلق بكافة فئات المخالفات. يتم تحديث هذا السجل كل ثلاثة أشهر.

**المادة السادسة والستون:** يلغى نص المادة 126 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص التالي:

إذا حكم بمصادرة السلع المحجوزة ادارياً، وكانت صالحة للاستعمال ومطابقة للمواصفات، جاز للإدارة المختصة توزيعها على الجمعيات ذات المنفعة العامة.

**المادة السابعة والستون:** يلغى نص المادة 128 من القانون رقم 659 / 2005 ويستعاض عنه بالنص التالي:

- 1) خلافا لأي نص آخر، توزع الغرامات المحكوم بها وفقاً لما يلي:
  - أ. 60% للخزينة.
  - ب. 10% لصندوق تعاضد القضاة وصندوق تعاضد المساعدين القضائيين مناصفة.
  - ج. 30% تودع في حساب خاص لدى مصرف لبنان باسم المديرية العامة للاقتصاد والتجارة توزع عائداً وفقاً لما يلي:
- 10% لجمعيات المستهلك العاملة في لبنان والمسجلة اصولاً.



- 90 % توزع على رؤساء وموظفي المديرية العامة للاقتصاد والتجارة وفقا لما يلي:
  - سبعة حصص لمدير عام الاقتصاد والتجارة.
  - ستة حصص لمدير حماية المستهلك.
  - خمسة حصص ونصف لموظفي الفئة الثانية في مديرية حماية المستهلك.
  - ثلاثة حصص لباقي موظفي الفئة الثانية في المديرية العامة للاقتصاد والتجارة.
  - خمسة حصص لموظفي ومتعاقدتي الفئة الثالثة في مديرية حماية المستهلك.
  - حصتان و نصف لباقي موظفي ومتعاقدتي الفئة الثالثة في المديرية العامة للاقتصاد والتجارة
  - ثلاثة حصص لموظفي الفئة الرابعة في مديرية حماية المستهلك.
  - حصتان لباقي موظفي الفئة الرابعة في المديرية العامة للاقتصاد والتجارة.
  - حصتان لموظفي الفئة الخامسة والاجراء في مديرية حماية المستهلك.
  - حصة ونصف لباقي موظفي الفئة الخامسة والاجراء في المديرية العامة للاقتصاد والتجارة.
- اضافة الى ما ورد اعلاه، يعطى مراقبو حماية المستهلك الذين يتولون الرقابة الميدانية في الاسواق، حصة واحدة لكل منهم .
- (2) يجب ان لا تتعدى الحصة الواحدة سنويا عشرة اضعاف الحد الادنى الشهري الرسمي للأجور المعمول به بتاريخ توزيع الحصص.
- (3) تحدد الحصة الواحدة بقسمة حاصل النسبة المئوية المستحقة للموظفين من مجموع الغرامات المحصلة بصورة نهائية على عدد مجموع الحصص المستحقة للعاملين في المديرية العامة للاقتصاد والتجارة الذين كانوا موجودين في الخدمة في الفترة التي تعود اليها التوزيع وذلك بنسبة الخدمة الفعلية.
- (4) تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناءً على اقتراح المدير العام للوزارة

المادة الثامنة والستون: تستحدث مصلحة للاقتصاد والتجارة في كل من، محافظة عكار ومحافظة بعلبك الهرمل، المنشأتين بموجب القانون رقم 522 تاريخ 2003/7/16، ومحافظة «كسروان الفتوح وجبيل المنشأة بموجب القانون رقم 50 تاريخ: 2017/09/07.

المادة التاسعة والستون: تضاف إلى ملاك وزارة الاقتصاد والتجارة - المديرية العامة للاقتصاد والتجارة (الوحدات الاقليمية ) المحدد بموجب مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 6821 تاريخ 1973/12/28 وتعديلاته، وظيفة رئيس مصلحة في كل من: محافظة عكار، محافظة بعلبك الهرمل ومحافظة كسروان الفتوح وجبيل.

المادة سبعون: تتولى كل من المصالح الثلاث المحدثه في هذا القانون، المهام والصلاحيات العائده للمصالح الاقليمية وفقا لقانون تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة، وتحدد وحداتها الإدارية وملاكها الاداري والفني وفقاً للنصوص القانونية النافذة.

المادة الحادية وسبعون: يثبت المتعاقدون مع وزارة الاقتصاد والتجارة على مهام مراقب - مساعد (فئة ثالثة) وخبير (فئة ثانية) لدى المديرية العامة للاقتصاد والتجارة، ويعينون بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة في الوظائف الادارية والفنية الشاغرة للفئات الثانية والثالثة في ملاك المديرية العامة للاقتصاد والتجارة، شرط ان يكون التعاقد معهم قد تم استنادا لما يلي :

- موافقة مجلس الوزراء.
- النجاح بمباراة اجراها مجلس الخدمة المدنية بهذا الخصوص.
- موافقة مجلس الخدمة المدنية .

اما المتعاقدون لدى المديرية المذكورة، الذين لم يخضعوا لشرط المباراة، فيستمرروا في ممارسة مهامهم كمتعاقدين لحين نجاحهم في مباراة محصورة ينظمها لهذه الغاية مجلس الخدمة المدنية خلال مهلة ستة اشهر من دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يعتبر المتعاقدون الناجحون في المباراة المحصورة مثبتون في ملاك المديرية ويعينون بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة في ملاك المديرية المذكورة.

**جدول رقم (1)**

تعديل الجدول الملحق بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6821 تاريخ 28 / 12 / 1973

تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة المرفق بقانون حماية المستهلك

رقم 659 تاريخ 2005/2/4

العدد	الفئة		الوظيفة
1	الثانية		مدير حماية المستهلك
10	الثانية		خبير
			مديرية حماية المستهلك
1	الثانية		رئيس مصلحة الدراسات والتوعية
1	الثانية		رئيس مصلحة الرقابة
المجموع	الفئة الثالثة	الفئة الثانية	مراقب اول او مراقب
110	104	6	محافظتي بيروت وجبل لبنان
50	46	4	محافظة لبنان الشمالي
40	36	4	محافظة لبنان الجنوبي
25	23	2	محافظة النبطية
40	36	4	محافظة البقاع
25	23	2	محافظة بعلبك الهرمل
25	23	2	محافظة عكار
35	31	4	محافظة كسروان وجبيل

